

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الرقم الإشاري / أرم ن 804

المنشور | رم ن رقم (18/ 2023)

التاريخ: 23 ذو القعدة 1444

الموافق: 12 يونيو 2023

السادة / رؤساء مجالس الإدارة للمصارف

السادة / المدراء العامون بالمصارف

الموضوع: تعليمات رقابية لاحتساب نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لعام 2005، وتعديله، وانطلاقاً من الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة، وفي إطار سعي مصرف ليبيا المركزي المستمر لتطبيق أفضل الممارسات الدولية Best Practice لتعزيز السلامة المالية للقطاع المصرفي الليبي، وتَحَوُّطُهُ ضد أنواع المخاطر المصرفية المختلفة، للارتقاء بمستوى القطاع المصرفي الليبي وذلك لتطبيق أحدث إصدارات المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

عليه، يُطلب إليكم تطبيق التعليمات الرقابية المرفقة لتعمل جنباً إلى جنب مع المنشور رقم إ.م.ن (2022/11) الصادر بتاريخ 2022/10/06، والمنشور (2022/13) الصادر بتاريخ 2022/12/19، بخصوص متطلبات الحد الأدنى لملاءة رأس المال بالإضافة إلى التعليمات الرقابية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي في إطار تطبيق أحدث مقررات لجنة بازل 3، والإلتزام بنسبة رافعة مالية لا تقل عن 3%، لتعكس مدى ملاءة الشريحة الأولى لرأس المال (بعد الاستبعادات) المستخدمة في احتساب معيار ملاءة رأس المال لتغطية أصول المصرف غير المرجحة بالمخاطر (داخل وخارج الميزانية)، كما يُطلب منكم الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية بعد احتسابها بالإضافة إلى مكونات البسط والمقام بالتقارير المالية، والإلتزام بنموذج الاحتساب المرفق بهذه التعليمات في عملية تطبيق الحد الأدنى لنسبة الرافعة المالية.

والسلام عليكم ،،،

ناجي محمد عيسى
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

- السيد / المحافظ
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتوبة ومتابعة الامتثال
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
- السادة / الرقابة المصرفية بنغازي
- مدراء إدارات المخاطر - بالمصارف (للمتابعة)

التعليمات الرقابية لإحتساب نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio

تُعد نسبة الرافعة المالية كمتطلب إضافي يعمل جنباً إلى جنب مع متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتعزيز الصلابة المالية للمصارف حيث أنها تقدم ضمانات إضافية حال عدم قدرة نماذج تقييم المخاطر في المصارف على تقدير المخاطر المصرفية بشكل سليم أو في حال وجود أخطاء في تقييم المخاطر. وهي تعكس العلاقة بين الشريحة الأولى لرأس المال (بعد الاستبعادات) وأجمالي أصول المصرف (داخل وخارج الميزانية) غير المرجحة للمخاطر، حيث يجب أن تتراوح نسبته بين 3% إلى 5% وتعتمد متطلبات الحد الأدنى لنسبة الرافعة المالية على الأهمية النظامية للمصرف وفقاً لحجم المصرف وحصته السوقية وحجم الودائع والمحفظة الائتمانية وإجمالي الأصول مما يعكس تأثيره على النظام المالي في ليبيا.

معادلة نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio:

نسبة الرافعة المالية =

$$5\% - 3\% \leq \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال (بعد الاستبعادات)}}{\text{الأصول داخل وخارج الميزانية غير المرجحة بأوزان المخاطر}}$$

مكونات بسط النسبة: يتكون بسط النسبة من الشريحة الأولى لرأس المال Tier 1 Capital (بعد الاستبعادات) المستخدمة في بسط معادلة معيار ملاءة رأس المال المطبق حالياً وفقاً لتعليمات مصرف ليبيا المركزي المذكورة أعلاه وهي تتمثل في مكونات الأموال الخاصة الأساسية:

- أ. رأس المال المدفوع.
- ب. الإحتياطي القانوني.
- ج. الإحتياطيات العامة غير المخصصة.
- د. احتياطيات أخرى (باستثناء فروقات إعادة التقييم).
- هـ. رأس المال تحت التسوية.
- و. علاوات اصدار الأسهم.
- ز. مخصصات أخرى (غير المخصصة لتغطية مخاطر او نفقات محتملة).
- ح. صافي أرباح السنة المالية السابقة غير المعتمدة (بشرط أن يوافق عليها المراجع الخارجي) والتي لم يتم تحويلها بعد إلى أرباح محتجزة وذلك بعد استبعاد أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين.



يُستبعد منها:

- أ. صافي الأصول غير الملموسة.
- ب. صافي الأسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية.
- ج. أسهم المصرف المعاد شراؤها.
- د. صافي الخسائر الدفترية لغاية نهاية الفترة.
- هـ. الخسائر غير المحققة الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات.
- و. النقص في المخصصات عن الديون غير المنتجة للفوائد المقدرة وغير المكونة من قبل المصرف.
- ز. النقص في المخصصات المقدرة على باقي الأصول غير المكونة.
- ذ. المبالغ الممنوحة الى كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو المستعملة من قبلهم أهمها أكبر.

مكونات مقام النسبة:

يتكون مقام النسبة من كافة أصول المصرف داخل وخارج الميزانية وهو ما يطلق عليه تعرضات المصرف (أي تعرضات المصرف للمخاطر) ويشمل مجموع ما يلي:

- أ. تعرضات البنود داخل الميزانية بعد خصم بعض استبعادات الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية:

يتم إدراج جميع الأصول بالميزانية ضمن مقام النسبة باستثناء بنود المشتقات المدرجة داخل الميزانية وعمليات تمويل الأوراق المالية والتي ستدرج ضمن بند التعرضات الناتجة عن عقود المشتقات والتعرضات الناتجة عن عمليات تمويل الأوراق المالية وفقاً للشروط التالية:

- 1- ان تدرج الأصول بقيمة الصافي بعد استبعاد مخصص خسائر (تدني قيمة الأصول) الخاص بالحسابات غير المنتظمة والاخذ في الاعتبار أي تقييمات ناتجة عن تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

- 2- لا يسمح باستخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان والضمانات العينية لتقليل تعرضات بنود الأصول داخل الميزانية.

- 3- لا يسمح بإجراء مقاصة بين القروض والودائع الضامنة.



ب. التعرضات خارج الميزانية:

إدراج البنود خارج الميزانية والتي تشمل الإلتزامات القابلة وغير القابلة للإلغاء، وكمبيالات القبول، والإعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيره بمقام نسبة الرافعة المالية بعد تطبيق معاملات التحويل الواردة في الجدول رقم (1) أدناه. ويتم إدراج البنود خارج الميزانية بالصافي بعد خصم كل من مخصص خسائر (تدني قيمة الأصول) الخاص بالحسابات غير المنتظمة والغطاءات النقدية.

مرفق رقم (1)

جدول معاملات التحويل المستخدمة للبنود خارج الميزانية

البند	معامل التحويل CCF
1- الإلتزامات العرضية:	
أ. اعتمادات المستندية - استيراد	%20
ب. اعتمادات المستندية - تصدير	%20
ج. خطابات الضمان	%50
د. خطابات ضمان بناء على طلب مصارف خارجية	%50
هـ. كمبيالات مقبولة	%100
2- الارتباطات:	
أ. ارتباطات رأسمالية	%100
ب. مطالبات قضائية	%100
ج. ارتباطات عن عقود التأجير التشغيلي	%100
د. ارتباطات عن قروض وتسهيلات للمصارف أو العملاء (الجزء غير المستخدم) ذات فترة استحقاق أصلية :	
أ. غير قابلة للإلغاء	
1. تزيد عن سنة.	%50
2. سنة أو أقل.	%20
ب. قابلة للإلغاء بدون شروط في أي وقت بواسطة المصرف وبدون إخطار مسبق أو التي تتضمن نصوص للإلغاء الذاتي بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض.	%10

إنتهى...

20